بالتوبة قود ولا مال ولا يأتي الحدود من حد زنا وسرقة
وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل
بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع
ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر إذا أسلم
سقط عنه الحد كما نقله في الروضة
عن النص ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته
ويسقط القتل لأنه إذا أصر يقتل كفرا لا حدا ومحل
عدم سقوط بأبي الحدود بالتوبة في الظاهر أما
فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة
تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة
في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب
له نعم التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان
تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه
وسلم إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة فانه
صلى الله عليه وسلم رجع عما اشتغل به مصالح
الخلق إلى الحق قال تعالى فإذا فرغت فانصب
وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تشريعا ولبيان باب
التوبة للامة ليعلموا كيف الطريق إلى الله تعالى
وقد سئل بعض الأكابر القوم عن قوله تعالى لقد

تاب

تاب الله على النبي من اي شيء فقال نبه بتوبة من لم
يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل
احد مقاما من المقامات الصالحة الا تبعا لنبينا صلى
الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله عليه وسلم ما
حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة
من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ
الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى الستن
الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله
تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت
من حق الادميين رد ذلك الى ربه وهو المخرج
من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر
جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج
وغيره **فصل** في حكم الصبيان وما يتعلق بهم
والصبيان هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه
قوله تعالى لمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك
نصرة ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصيال فقال
ومن قصد بضم اوله على البناء للمفعول بمعنى
قصده صايل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا
او مجنونا بالغا او صغيرا فريدا او اجنبيا او قريبا